

## ٢٤- كتاب الزكاة

## [ باب وجوب الزكاة ]

٧٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

٧٠٩- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أُخْرِبْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ». قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَ مَالَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ».

٧١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمُكْتَوَبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا

٧٠٨- البخاري: ١٣٩٥، ومسلم: ١٢٢، وأحمد: ٢٠٧١.

٧٠٩- البخاري: ١٣٩٦، ومسلم: ١٠٥، وأحمد: ٢٣٥٥٠.

وقوله: (ماله ماله ؟) سؤال الصحابة رضوان الله عليهم ، و (الأرب): الحاجة، والمعنى : له حاجة مهمة مفيدة جاءت به .

٧١٠- البخاري: ١٣٩٧، ومسلم: ١٠٧، وأحمد: ٨٥١٥.

٧١١- البخاري: ١٣٩٩، ١٤٠٠، ومسلم: ١٢٤، وأحمد: ١١٧.

وقوله: (عناقاً) العناق : الأثني من الماعز .

يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

### [ باب إِنْ مَانِعِ الرَّكَاةِ ]

٧١٢- وعنه ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارَى، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُعَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَغْتُ».

٧١٣- وعنه ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعاً، لَهُ رَيْبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية. [ آل عمران: ١٨٠ ].

### [ باب مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ ]

٧١٤- عن أبي سعيد ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

٧١٢- البخاري: ١٤٠٢، ومسلم: ٢٢٩٠، وأحمد: ٧٥٦٣ بنحوه مطولاً.

وقوله: (تحلب على الماء) لمن حضرها من المساكين ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل، و(اليعار): الشديد من صوت الغنم والماعز، و(الرغاء): صوت البعير.

٧١٣- البخاري: ١٤٠٣، وأحمد: ٨٦٦١.

وقوله: (شجاعاً أفرع): الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه، و(الأفرع): الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره، وزبيبتان نقطتان سوداوان فوق عينيه، و(بلهزمتيه): بشدقيه وقيل: لحم خديه.

٧١٤- البخاري: ١٤٠٥، ومسلم: ٢٢٦٣، وأحمد: ١١٠٣٠.

وقوله: (دود) الذود: القطع من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة، و(الوسق): ستون صاعاً.

## [ باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ ]

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

## [ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ ]

٧١٦- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

٧١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْزِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْزِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

٧١٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجَمَانٌ يَتَرَجَّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَقَيَّنَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٧١٥- البخاري: ١٤١٠، ومسلم: ٢٣٤٥، وأحمد: ٨٣٨١.

وقوله: (فلو) الفلو: المهر يفضل عن أمه.

٧١٦- البخاري: ١٤١١، ومسلم: ٢٣٣٧، وأحمد: ١٨٧٢٦.

٧١٧- البخاري: ١٤١٢، ومسلم: ٢٣٤٠، وأحمد: ١٠٨٦٢.

وقوله: (لا أرب لي): لا حاجة لي.

٧١٨- البخاري: ١٤١٣، ومسلم: ٢٣٤٨، وأحمد: ١٨٢٤٨.

٧١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَبْتَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

### [ باب انفقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ]

٧٢٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ.

٧٢١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

### [ باب أي الصدقة أفضل ]

٧٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

٧٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُجِبُّ الصَّدَقَةَ.

٧١٩- البخاري: ١٤١٤، ومسلم: ٢٣٣٨٨، وأحمد: ٦٧٦٩.

وقوله: (يلذن): يحتمل به ويلجأ إليه.

٧٢٠- البخاري: ١٤١٦، ومسلم: ٢٣٥٢، وأحمد: ٢٢٣٤٦.

وقوله: (فتحامل أي: يحمل على ظهره بالأجرة ليتصدق ببعض كسبه).

٧٢١- البخاري: ١٤١٨، ومسلم: ٦٦٩٣، وأحمد: ٢٥٣٣٢.

٧٢٢- البخاري: ١٤١٩، ومسلم: ٢٣٨٤، وأحمد: ٩٣٧٨.

٧٢٣- البخاري: ١٤٢٠، ومسلم: ٦٣١٦، وأحمد: ٢٤٨٩٩.

وقوله: (يذرعونها): يقدرونها بذراع كل واحدة منهن.

## [ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ]

٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ: تَصَدَّقْ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ: تَصَدَّقْ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونَ: تَصَدَّقْ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سِرْقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

## [ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ]

٧٢٥- عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَابْنِي وَجَدِّي وَخَطْبَ عَلِيٍّ فَأُنْكِحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أُخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

## [ باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاقِلْ بِنَفْسِهِ ]

٧٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

٧٢٤- البخاري: ١٤٢١، ومسلم: ٢٣٦٢، وأحمد: ٨٢٨٢.

وقوله: (أتي) أي: في منامه.

٧٢٥- البخاري: ١٤٢٢، وأحمد: ١٥٨٦٠.

٧٢٦- البخاري: ١٤٢٥، ومسلم: ٢٣٦٤، وأحمد: ٢٦٣٧٠.

## [ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ]

- ٧٢٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».
- ٧٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَّقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

## [ باب التَّخْرِيفِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ]

- ٧٢٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُجْرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ».
- ٧٣٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللهُ عَلَيْكَ».

## [ باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ]

- ٧٣١- وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكَ، ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ».

٧٢٧- البخاري: ١٤٢٧، ومسلم: ٢٣٨٦، وأحمد: ١٥٣٢٦.

٧٢٨- البخاري: ١٤٢٩، ومسلم: ٢٣٨٥، وأحمد: ٥٣٤٤.

٧٢٩- البخاري: ١٤٣٢، ومسلم: ٦٦٩١، وأحمد: ١٩٥٨٤.

وقوله: (اشفعوا تجروا) يحض النبي صلى الله عليه وسلم على الشفاعة للمحتاج، وأن من يشفع للمحتاج يؤجر عليها سواء قبلت شفاعته أو لم تقبل.

٧٣٠- البخاري: ١٤٣٣، ومسلم: ٢٣٧٥، وأحمد: ٢٦٩١٢.

وقوله: (لا توكي) الوكاء: الرباط، والمراد: لا تمسكي وتمنعي.

٧٣١- البخاري: ١٤٣٤، ومسلم: ٢٣٧٨، وأحمد: ٢٦٩٨٨.

وقوله: (لا توعي): لا تمسكي، و (ارضخي): أنفقي من غير إسراف.

## [ باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ]

٧٣٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

## [ باب أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ]

٧٣٣- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَارِزُّ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرَبُّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مَوْفِرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ﴾ [الليل: ٥] :

## «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا» ]

٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبَحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

## [ باب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ]

٧٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ نُدْبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُتَصَدِّقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

٧٣٢- البخاري: ١٤٣٦، ومسلم: ٣٢٥، وأحمد: ١٥٣١٨.

وقوله: (أتحننت) أتقرب بها.

٧٣٣- البخاري: ١٤٣٨، ومسلم: ٢٣٦٣، وأحمد: ١٩٥١٢.

٧٣٤- البخاري: ١٤٤٢، ومسلم: ٢٣٣٦، وأحمد: ٨٠٥٤.

٧٣٥- البخاري: ١٤٤٣، ومسلم: ٢٣٥٩ و٢٣٦١، وأحمد: ٧٤٨٣ و٩٠٥٧.

وقوله: (سبعنت) أي: غطت، و(وفرت) من الوفور، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياها كما يغطي الثوب الوافر

أثر صاحبه إذا مشى، والبخيل إذا أراد صدقة انقبضت يدها كما ينقبض صدره.

## [ باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ]

٧٣٦- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر فإنها له صدقة».

## [ باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ]

٧٣٧- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عندكم شيء؟». فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة. فقال: «ها، فقد بلغت محلها».

## [ باب العرض في الزكاة ]

٧٣٨- عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له النبي أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وكيست عنده وعنده، بنت لبون فإنها تقبل منه، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء».

## [ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ]

٧٣٩- وعنه رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له النبي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة».

٧٣٦- البخاري: ١٤٤٥، ومسلم: ٢٣٣٣، وأحمد: ١٩٥٣١.

٧٣٧- البخاري: ١٤٤٦، ومسلم: ٢٤٩٠، وأحمد: ٢٧٣٠١.

وقوله: (بلغت محلها) أي: تأكلها بعد أن صارت هدية فحلت لنا.

٧٣٨- البخاري: ١٤٤٨، وأحمد: ٧٢، مطولاً، وانظر ما بعده ورقمى: ٧٤٢-٧٤٣.

٧٣٩- البخاري: ١٤٥٠، وانظر ما قبله.

وقوله: (كتب له النبي فرض): كتب له تفصيل الزكاة المفروضة، و (ولا يجمع بين متفرق): لا ينبغي لمالكين

يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب في مال كل شاة واحدة

أن يجمعا عند حضور المصدق

## [ باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ]

٧٤٠ = وفي رواية عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

## [ باب زَكَاةِ الْإِبِلِ ]

٧٤١ = عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَنَحْكَ، إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

## [ باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ]

٧٤٢ = عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ ذِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ

== فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها ، إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة . وكذا (ولا يفرق بين مجتمع) أي : ليس لشريكين مالهما مجتمع ، بأن يكون لكل منهما مئة شاة وشاة ، فيكون عليهما عن الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط .  
وهذا النهي عن الجمع والتفريق لمال الشركاء جاء لكي يمنع التحايل على إخراج الزكاة ، و (خشية الصدقة) يعني : يتحايل بالتجمع والتفريق على إنقاص الزكاة المفروضة .  
٧٤٠ - البخاري: ١٤٥١ ، وانظر سابقه .

وقوله : (بالسوية) قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منها عشرون فيأخذ المصدق من أحدهما شاة وقد عرف كل منهما عين ماله ، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة .  
٧٤١ - البخاري: ١٤٥٢ ، ومسلم: ٤٨٣٢ ، وأحمد: ١١١٠٥ .

وقوله : (يترك) : ينقصك ، و (من وراء البحار) يعني مكانك .

٧٤٢ - البخاري: ١٤٥٣ ، وأحمد: ٧٢ ، وانظر ما بعده .

وقوله : (الجدعة) (الجدعة) من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة ، و (الحقة) : هي الداخلة في السنة الرابعة ، و (بنت اللبون) : هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة ، و (بنت المخاض) : هي التي دخلت في السنة الثانية .

صَدَقَهُ الْحَقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

### [ بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ ]

٧٤٣- وعنه ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «هَذِهِ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

٧٤٣- البخاري: ١٤٥٤، وأحمد: ٧٢.

وقوله: (طروقة الجمال): التي بلغت أن يضربها الفحل، و(السائمة): الراعية، و(الرقعة): الفضة، وانظر ما

قبله ففيه تمة الشرح.

## [ باب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا السَّلِيم ]

٧٤٤- وعنه عليه السلام: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

## [ باب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ]

٧٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدِيثٌ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ تَقْدِمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

## [ باب الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ]

٧٤٦- عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِنَّا مِحْبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِنَّا مِحْبُونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَصَعَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٧٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، تَقْدِمَ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ

٧٤٤- البخاري: ١٤٥٥، وأحمد: ٧٢، وانظر ما قبله.

وقوله (الهريمة): الكبيرة التي سقطت أسنانها، و (ذات العور) بفتح العين: المعيبة، وبضم العين: العوراء.

٧٤٥- البخاري: ١٤٥٨، ومسلم: ١٢٣، وأحمد: ٢٠٧١، وقد تقدم برقم: ٧٠٨.

٧٤٦- البخاري: ١٤٦١، ومسلم: ٢٣١٥، وأحمد: ١٢٤٣٨.

وقوله (بیرحاء): أرض لأبي طلحة، و (بخ): كلمة تقال عند الرضا بالشيء.

٧٤٧- البخاري: ١٤٦٢، ومسلم: ٢٤٣.

زَيْنَبُ فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَازِبِ؟». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ ائْتَدْنَا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِي لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

### [ باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ]

٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُلَامِيهِ صَدَقَةٌ».

### [ باب الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى ]

٧٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُمْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ؟». وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَمَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

### [ باب الرِّكَاءِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ ]

٧٥٠- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثُهَا الْمَتَقَدِّمُ قَرِيباً، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ

٧٤٨- البخاري: ١٤٦٣، ومسلم: ٢٢٧٣، وأحمد: ٩٣١٤.

٧٤٩- البخاري: ١٤٦٥، ومسلم: ٢٤٢٣، وأحمد: ١١١٥٧.

وقوله: (الرحضاء): العرق الكثير، و (يقتل أو يلجم): يقتل أو يكاد يقتل، و (تلطت) تلط البعير: إذا ألقى رجلاً سهلاً رقيقاً.

٧٥٠- البخاري: ١٤٦٦، ومسلم: ٦٣١٩.

فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

٧٥١- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة ، إنمما هم بني . فقال : «أنفقي عليهم ، فلك أجر ما أنفقت عليهم».

[ باب قول الله تعالى : ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ التوبة : ٦٠ ]

٧٥٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال النبي ﷺ : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

[ باب الاستعفاف عن المسألة ]

٧٥٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعظاهم ، ثم سألوه فأعظاهم ، حتى نفذ ما عنده فقال : «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعقه الله ، ومن يستغن يغنيه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

٧٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خيراً له من أن يأتي رجلاً ، فيسأله ، أعطاه أو منعه».

٧٥٥- وفي رواية عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

٧٥١- البخاري: ١٤٦٧ ، ومسلم : ٢٣٢٠ ، وأحمد : ٢٦٥٠٩ .

٧٥٢- البخاري: ١٤٦٨ ، ومسلم : ٢٢٧٧ ، وأحمد : ٨٢٨٤ .

وقوله : ( ما ينقم ) : ما ينكر أو يكره ، و ( ومثلها معها ) أي : سيضعف الصدقة ضعفين .

٧٥٣- البخاري: ١٤٦٩ ، ومسلم : ٢٤٢٤ ، وأحمد : ١١٨٩١ .

٧٥٤- البخاري: ١٤٧٠ ، ومسلم : ٢٤٠٠ ، وأحمد : ٧٣١٧ .

٧٥٥- البخاري: ١٤٧١ ، وأحمد : ١٤٢٩ .

٧٥٦- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوفِّي.

[ بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ]

٧٥٧- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَشْتِئُهُ نَفْسُكَ».

[ بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ]

٧٥٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٍ». وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم».

٧٥٦- البخاري: ١٤٧٢، ومسلم: ٢٣٨٧، وأحمد: ١٥٥٧٤.

وقوله: (لا أريز أحدا بعدك شيئاً): لا أؤدي أحداً بسؤال بعدك، و (سخاوة النفس): زهدها، يقال: سخا

بكذا وسخا عن كذا.

٧٥٧- البخاري: ١٤٧٣، ومسلم: ٢٤٠٥، وأحمد: ١٣٧.

٧٥٨- البخاري: ١٤٧٤، ومسلم: ٢٣٩٨، وأحمد: ٤٦٣٨.

وقوله: (مرعة لحم): قطعة لحم.

٧٥٩- البخاري: ١٤٧٥.

## [ باب حد الغنى ]

٧٦٠ = عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّفْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَّصِدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

## [ باب خَرَصِ التَّمْرِ ]

٧٦١ = عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَاوِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «أَخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَفَاقَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ - وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهَا بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ - فَلَمَّا أَتَى وَاوِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا».

## [ باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ]

٧٦٢ = عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٧٦٠ - البخاري: ١٤٧٩، ومسلم: ٢٣٩٣، وأحمد: ٧٥٣٩.

٧٦١ - البخاري: ١٤٨١، ومسلم: ٥٩٤٩، وأحمد: ٢٣٦٠٤.

وقوله: (أخرصوا) أي: قدروا واجتهدوا، و(أيلة): مكان على ساحل البحر الأحمر، و(كتب له ببحرهم) أي: أمره بمكانه بشرط الجزية.

٧٦٢ - البخاري: ١٤٨٣.

وقوله: (عثري): يسقى من ماء السماء، و(النضح) يعني باستخدام الآلة.

[ باب أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِي فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ؟ ]

٧٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

[ باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ ]

٧٦٤- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعْذِ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

[ باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ]

٧٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا».

[ باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ]

٧٦٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

٧٦٣- البخاري: ١٤٨٥، ومسلم: ٢٤٧٣، وأحمد: ٧٧٥٨.

وقوله: (صرام): قطع.

٧٦٤- البخاري: ١٤٩٠، ومسلم: ٤١٦٣، وأحمد: ٢٨٠.

وقوله: (أضاعه): أهمل رعايته حتى ضعف.

٧٦٥- البخاري: ١٤٩٢، ومسلم: ٨٠٧، وأحمد: ٢٣٦٩.

٧٦٦- البخاري: ١٤٩٥، ومسلم: ٢٤٨٥، وأحمد: ١٢٨٥٨.

## [ باب أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ]

٧٦٧ - حديث مُعَاذٍ وَبَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ تَقْدِمًا، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «وَأَتَتْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

## [ باب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ]

٧٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

## [ باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ ]

٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّمَا فَادْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

## [ باب فِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ]

٧٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

٧٦٧- البخاري: ١٤٩٦، ومسلم: ١٢١، وأحمد: ٢٠٧١، وقد تقدم برقم: ٧٠٨.

٧٦٨- البخاري: ١٤٩٧، ومسلم: ٢٤٩٢، وأحمد: ١٩١١١.

٧٦٩- البخاري: ١٤٩٨، وأحمد: ٨٥٨٧.

٧٧٠- البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦، وأحمد: ٧٢٥٤.

وقوله: (العجماء): البهيمة، لأنها لا تتكلم، و(جبار): عقلها هدر.

[ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ وَمَحَاسِبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ ] [التوبة: ٦٠]

٧٧١- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ.

[ باب وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ]

٧٧٢- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْنِكُهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.



٧٧١- البخاري: ١٥٠٠، ومسلم: ٤٧٤٠، وأحمد: ٢٣٥٩٨.

٧٧٢- البخاري: ١٥٠٢، ومسلم: ٥٥٥٤، وأحمد: ١٢٠٢٧ بنحوه .

وقوله : (يحنكه) أي: يوضع تمرأ ويدلك به حنكه - أو فمه - لأجل البركة الحاصلة من ريقه ﷺ ، و (الميسم):

حديدة تعلم بها الإبل، أو ختم .